وذكر الخنثى من زيادتي **وسن طبخها** كسائر الولائم الا رجلها فتعطى
نية للقابلة لخبر الحاكم الآتي **وسن طبخها بحلو** من زيادتي
تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الحلوى والعسل واذا اهدى للغني منها شيئا ملكه بخلافه
في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى
للمؤمنين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر عظمها** تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى **وان تذبح سابع ولادته**
اي المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتاخير عن السابع
واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره **وان يسمى فيه**
ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال
النووي في اذكاره يسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة
واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم
الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
وان يحلق فيه راسه لما مر **بعد ذبحها** كما في الحاج **وان يتصدق**
بزنته اي شعره **ذهبا** فان لم يرد **ففضة** لانه صلى الله عليه
وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه
فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه
وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب
والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل
ذهبا او فضة **وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى**
وحنكه بتمر فحلو حين يولد فيهما اما في الاولى فلان من فعل
به

به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه ابن السني
ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد
اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه
داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه
وسلم اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه
ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار
التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى
التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد
التحنيك بحين الولادة من زيادتي **كتاب الاطعمة**
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها قل لا اجد في ما اوحي الآية
الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث **حل دود طعام كخل لم ينفرد** عنه لعسر تمييزه بخلافه
ان انفرد عنه فلا يحل اكله ولو معه فتعبيري بذلك اولى مما عبر به
وحل جراد وسمك اي اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني
السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس **في حال حياة او موت**
في الثلاثة ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيرات
فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد
ودمان وليس في اكلهما حيين اكثر من قتلهما وهو جائز بل حل
قتلهما حيين **وكره قطعهما** حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول
الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما